

"النظام القانوني للعلاقات التعاقدية في عقد الاعتماد المستندي"

نيفين كامل عليان*

محمد علي جرادات**

تاريخ وصول البحث: 2022/5/16م

تاريخ قبول البحث: 2022/8/21م

الملخص

إن عقد الاعتماد المستندي يعد من العقود الجديدة والمهمة على المستوى الدولي كونه أهم العمليات المصرفية التي تلعب دوراً محورياً في التجارة المحلية بشكل عام وفي التجارة الدولية بشكل خاص. كونه وسيلة مضمونة تكون كفيلة بتوفير الضمانات لأشخاص العملية التجارية المتباعدين في المكان، والتي لا يتم فيها تسليم المبيع ولا قبض الثمن بصورة مباشرة. وانطلاقاً من هذا الأمر، ابتدع المجتمع التجاري الدولي لتسوية البيوع التي تتم بصورة دولية بما يسمى بالاعتماد المستندي كأداة وفاء، الأمر الذي ينجم عنه إشكاليات قانونية عديدة سيتم تناولها في هذا البحث الذي يؤدي إلى تحقق التوازن بين مصالح البائع والمشتري وتوفير الحماية اللازمة للأطراف من سوء نية الآخر بالإضافة للظروف الاستثنائية التي قد تحول دون قيام أحدهما بالوفاء بالالتزام اتجاه الآخر.

ونظراً لطبيعة العلاقة التعاقدية الخاصة متعددة الأطراف في عقد الاعتماد المستندي، والتي تربط أطرافها بعضهم ببعض، فقد تناولت هذه الدراسة مركزاً مهماً في الاعتماد المستندي وهو النظام القانوني التعاقدية في هذا النوع من المستندات. فالاعتماد المستندي جاء ليكون وسيلة وفاء أكيدة، ولضمان تحقيق هذه الغاية، قام الاعتماد المستندي على مبادئ مهمة أهمها "مبدأ الاستقلال في الاعتماد المستندي" والذي يعني استقلال العلاقات الناشئة عنه واستقلال التزام البنك بوفاء قيمة الاعتماد بحيث لا يكون خاضعاً للدفع المستمدة من العقود الناشئة عنه وقد جاءت هذه الدراسة للبحث بشكل أساسي في هذا الموضوع وقد قسمناها إلى فصلين. تناولنا في الفصل الأول العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي وأطراف هذه العلاقات وطبيعتها. وفي الفصل الثاني عالجنا الآثار القانونية المترتبة على هذا العقد بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على عقد الاعتماد المستندي بشكل خاص وأخيراً أهم الضمانات في عقد الاعتماد وقد تواصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وأهمها يُعد الرهن والعطاء التمويلي أهم الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف لضمان حقه في حال عجز العميل عن سداد ما ترتب بزمته له، والعديد من التوصيات أهمها ضرورة إيجاد صياغة أدق وأوضح للنماذج المعدة من قبل المصارف للاعتمادات المستندية تجنباً لتكرار بعض البنود الواردة في النشرة الدولية للأصول والأعراف الموحدة، التي أمل أن تكون محور بحث للراغبين في ذلك.

الكلمات المفتاحية: - عقد الاعتماد المستندي - الطبيعة القانونية للاعتماد المستندي - الحماية القانونية للاعتماد المستندي - تمييز عقد الاعتماد المستندي عن غيره من العقود -.

*باحثة. **باحث..

The Legal Framework for Contractual Relations in the Letter of Credit

Abstract

This study revolves around the letter of credit, due to it's being the most important banking tool which plays a pivotal role into both domestic and international trade, being an instrument that provides guarantees for the parties of a trade operation whose apart in venue, and in which the delivery of the commodity and getting hold of the price in a direct way. Proceeding from this, the international business community created the letter of credit to settle transactions held internationally as a tool of fulfillment that insures the balancing of both the vendor and the buyer, and provides the necessary protection to parties from bad faith in addition to exceptional circumstances that could prevent one party from fulfilling his commitment to the other.

And due to the complex relation that joins the parties of the legal relations in the letter of credit, this study has dealt with an important focal point in the letter of credit which is the legal framework of this type of contractual documents.

For the letter of credit was created to be a mean of sure fulfillment, and to make sure of achieving this goal, the letter of credit relies on pivotal principles such as "The independence principal" which stands for the idea that the bank obligation of honoring the request of drawing the value of the letter is independent of any disputes derived from the contractual relations that it supports.

This study is mainly concerned in research of this subject, and we divided it into two chapters: the first discusses the legal contractual relations in the letter of credit, it's parties and nature. And the second handled the legal implications of this contract along with the obligations that rise from the letter of credit in particular, and lastly, it's most important guarantees.

مقدمة:

أصبحت أكثر الصفقات التجارية في مجال التجارة الدولية تتم بواسطة الاعتمادات المستندية، وذلك بسبب ما توفره هذه الوسيلة من ائتمان و ضمانات للبائع والمشتري، والوسيلة الأكثر شيوعاً في عقد التوريدات والبيوع وكذلك عقود المقاولات. فالأمر الطبيعي في مجال التجارة الخارجية، يفترض إبرام صفقة بين متعاقدين غير متعارفين بينهما فاصل مكاني فضلاً عن اتباع تشريعات مختلفة تطبق في دول كل منهم، مما يثير صعوبات تتعلق بالقانون الواجب التطبيق في حال نشأ نزاع بين المتعاقدين خاص بهذا الشأن، بالإضافة إلى أن كلاً من الأطراف يشرع في تنفيذ التزامه وهو في حالة شك من عدم وفاء الطرف الآخر بالتزامه، ولهذا الأسباب جميعاً تم ابتداء تقنية الاعتمادات المستندية، التي تشكل عملية ائتمان اقتصادية ضامنة لتسوية الالتزامات الناتجة عن العقود الدولية بحيث تؤمن الوفاء بالالتزامات المترتبة على أطراف العقد المبرم بين طرفيه وأن يستوفي كل منهم حقه، وهو ما يتناسب مع خصوصية التجارة الدولية، حيث إن هذه الوسيلة تضمن دفع المبالغ التي تترتب على عاتق المشتري بالإضافة إلى حيازة المستندات التي تمثل البضاعة والتي يجب أن تسلم للمصرف "فاتح الاعتماد" والذي يصبح في مركز الدائن المرتبه إلى حين قيام المشتري بالوفاء بالتزامه ودفع الثمن المطلوب، وهو ما يشكل ضماناً لكل من البائع والمشتري.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية موضوع هذا البحث بالتطور في مجال التجارة الدولية، وما تفرع عنه من ازدياد في التوصل إلى مصادر تمويل وتسهيلات مالية آمنة، ويُعد أهم هذه المصادر الاعتماد المستندي، فهو جمع بين التمويل وإنجاز الصفقات وإنعاش الاقتصاد والتجارة الدولية، وكان لا بد لهذه الوسيلة، لما تحمل في ثناياها من أهمية في موضوع الدفوعات والتسهيلات المالية، من غطاء وتنظيم قانوني يتضمن إتمام هذه العملية بشكل صحيح وكامل ضامناً حقوق جميع أطرافه تبعاً لما ينشئ عنه من علاقات متعددة مستقلة، فجاءت هذه الدراسة لبيان النظام القانوني للاعتمادات المستندية وفقاً للقواعد والأصول الموحدة الدولية باعتبارها المصدر القانوني الأول المنظم لها.

منهج البحث:

تمثل الإطار المنهجي لهذه الدراسة في إطار وصفي وتحليل للقواعد والأصول الموحدة للاعتمادات المستندية مع تطرق ضئيل نسبياً للقوانين الداخلية بما يخدم منهج الدراسة.

مشكلة البحث:

من أهم الضمانات التي يوفرها الاعتماد المستندي استقلالية العلاقات الناشئة عنه والذي يعتبر حجر الأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني في الاعتماد المستندي. وهو في صورته البسيطة ما هو عملية تتضمن ثلاثة أطراف أساسية تربطها علاقات تعاقدية، فهناك علاقة المصرف فاتح الاعتماد مع المشتري (الأمر) طالب الاعتماد، وعلاقة البائع (المستفيد) مع المصرف (فاتح الاعتماد)، ثم علاقة المشتري الذي يبرم عقداً مع البائع، والذي يعتبر عقداً مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه. كما أن المصرف من جهته يبرم عقداً آخر مستقلاً مع البائع أيضاً. وعليه فإن الاعتماد المصرفي عملية قانونية مركبة تتكون من عدة أطراف ترتب عدة التزامات على أطرافها وتنشأ عنها علاقات قانونية منفصلة مما استوقفني للبحث في هذا الموضوع.

وبسبب هذه العلاقة القانونية المختلطة التي تخضع لمبدأ الاستقلالية، نظمت أحكام الاعتمادات المستندية في التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية. والتي بدورها أوجدت أشكالاً عدة من هذا النوع من المستندات. واختيار نوع دون الآخر يتوقف على عدة اعتبارات تهم وتتوافق مع مصلحة الطرف الذي يختار نوعاً دون غيره.

ونظراً لحجم التعامل العملاق بالاعتمادات المستندية في التجارة الدولية، ولما لها من استخدامات باتت تكون أصلية تنصدر موقف التمويل لأكبر الصفقات التجارية الدولية ما بين أكبر الشركات العالمية، فقد ظهرت بعض الإشكاليات المتعلقة بتسوية مدفوعات العقود التجارية الدولية، وآلية سداد المبالغ المالية ما بين أطرافه وأحقية كل طرف بالرجوع على الطرف الآخر تبعاً لتعدد العلاقات واستقلاليتها فيما ينظم. وأهم هذه الإشكاليات ما يلي:

- 1- مدى استقلالية الاعتماد المستندي عن عقد البيع الأساسي المبرم بين الأطراف.
- 2- الأسباب الموجبة لاكتفاء الدول بالنظام القانوني الذي يتمثل بقواعد الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية مما قد يكون هذا الاكتفاء السبب وراء تمسك تلك الدول بتشريع القوانين الخاصة بتنظيم الاعتمادات المستندية وما ينشأ عنها من نزاعات بين أطرافها.
- 3- هل هذه القواعد والأصول الموحدة الدولية إلزامية لأطراف الاعتماد المستندي؟
- 4- الموازنة بين الضمانات المقدمة للمصارف من ضمان سواء ما استحق لها من دين وما بين إثقال كاهل مُقدم هذه الضمانات؟!

ونظراً لما يترتب على أطراف هذا العقد من التزامات في مواجهة كل منهم، كان لا بد من دراسة النظام القانوني لهذا النوع من العلاقات فيما بين أطراف في عقد الاعتماد المستندي، من خلال تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على هذه الالتزامات في حال مخالفة أي طرف للالتزام الذي يوجبه عقد الاعتماد المستندي، ومن ثم الضمانات التي يسعى المصرف فاع الاعتماد إلى الحصول عليها قبل البدء في تنفيذ التزامه اتجاه الأطراف التعاقدية الأخرى، وللإجابة على هذه التساؤلات فإن موضوع الدراسة يتناول توضيح العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي من خلال فصلين تقسم على النحو التالي:-

رقم الصفحة	خطة البحث
1	المبحث الأول: مفهوم العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي
2	المطلب الأول: أطراف العلاقة التعاقدية
2	الفرع الأول: المصرف فاع الاعتماد
3	الفرع الثاني: العميل الأمر (المستورد)
3	الفرع الثالث: المستفيد (البائع)
4	المطلب الثاني: طبيعة العلاقات التعاقدية
4	الفرع الأول: استقلال عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع
6	الفرع الثاني: استقلال عقد الاعتماد المستندي عن خطاب الاعتماد
7	الفرع الثالث: استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع (عقد الأساس)
9	المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد الاعتماد المستندي
9	المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على أطراف العقد
9	الفرع الأول: التزامات المصرف في الاعتماد المستندي
15	الفرع الثاني: التزامات العميل الأمر في الاعتماد المستندي
16	الفرع الثالث: التزامات البائع (المستفيد) في الاعتماد المستندي
19	المطلب الثاني: ضمانات الحماية في الاعتماد المستندي
20	الفرع الأول: الرهن
22	الفرع الثاني: غطاء الاعتماد المستندي

المبحث الأول

مفهوم العلاقات التعاقدية في الاعتماد المستندي

في عقد الاعتماد المستندي يرتبط أطراف عملية الاعتماد المستندي بعضهم ببعض بثلاث علاقات مختلفة، فهناك عدة علاقات قانونية تنشأ ما بين كل طرف من أطراف عقد الاعتماد المستندي، فالأولى هي العلاقة التي تنشأ ما بين (طالب فتح الاعتماد المستندي) الأمر المشتري وما بين المستفيد (البائع). والذي يجمعهم عقد الأساس وهو عقد البيع. كما يرتبط البنك فاع الاعتماد بعلاقة قانونية مع فاع الاعتماد المستندي تنشأ عند تقديم العميل (الأمر) طلباً للبنك بفتح الاعتماد لصالح شخص آخر هو

البائع (المستفيد). كما نلاحظ وجود علاقة قانونية قائمة ما بين البنك فاتح الاعتماد مع البنك المراسل (المُبلغ) والتي تختلف باختلاف دور الوسيط فيما إذا كان دوره هو التبليغ فقط أو التعزيز أو غير ذلك. والتي من شأنها أن تنشأ علاقة قانونية ما بين المستفيد والبنك المراسل. والتي ترتب على كل من الطرفين التزامات معينة.

وبناءً على ما سبق نجد أن العلاقات السالفة الذكر نشأت بسبب الاعتماد المستندي والتي تهدف إلى اعتماد عملية البيع الدولي للبضاعة. وتظل كل علاقة منها مستقلة عن غيرها من العلاقات. ولا تتأثر بما قد يعتري أيًا منها من عيوب أو مماطلة في التنفيذ أو حتى بعد التنفيذ فلكل علاقة خصائصها التي تميزها وتنفرد بها عن غيرها من العلاقات التي تنشأ عن عقد الاعتماد المستندي ومبدأ الاستقلالية هذا هو ما يميز ارتباط الأطراف ببعضهم البعض والأساس الذي يقوم عليه النظام القانوني للاعتماد المستندي.

ولمزيد من التوضيح سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو التالي:-

المطلب الأول: أطراف العلاقة التعاقدية

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة التعاقدية

❖ **المطلب الأول**

أطراف العلاقة التعاقدية

يتكون عقد الاعتماد المستندي من ثلاثة أطراف أساسية تربطهم علاقة تعاقدية تميزها الاستقلالية، وهم المصرف فاتح الاعتماد والعميل الأمر (المستورد) والبائع (المستفيد) ولمزيد من التوضيح سنقوم في هذا المبحث بالتعريف بأطراف عقد الاعتماد المستندي وعلى النحو التالي:

➤ **الفرع الأول: المصرف فاتح الاعتماد**

➤ **الفرع الثاني: العميل الأمر (المستورد)**

➤ **الفرع الثالث: المستفيد (البائع)**

الفرع الأول: المصرف فاتح الاعتماد The Issuing Bank

إن الاعتماد المستندي يتم فتحه بمناسبة إنشاء عقد بيع بين البائع (المستفيد) والمشتري (الأمر) وبموجب هذا العقد يتفق الطرفان على أن يكون ثمن البضاعة من خلال فتح اعتماد مستندي لدى المصرف حيث يتقدم المشتري إلى مصرفه ويطلب فتح الاعتماد الذي تم الاتفاق عليه عن طريق البنك فاتح الاعتماد تنفيذاً للاتفاق المبرم بين البائع والمشتري ويُعد مركز المصرف في عمليات الاعتماد المستندي مركزاً أساسياً، إذ بدونها لا يمكن إتمام عملية الاعتماد المستندي. ولذلك كان لا بد من أن نعرض إلى المصرف فاتح الاعتماد من حيث تعريفه.

تعريف البنك فاتح الاعتماد:

يمكن تعريف البنك فاتح الاعتماد بأنه: المصرف الذي يصدر اعتماداً بناءً على طلب من طالب فتح الاعتماد بعد دراسة الطلب والموافقة عليه ويكون بذلك ملزماً بوفاء قيمة هذا الاعتماد لمصلحة المستفيد بمجرد قيام الأخير بتقديم المستندات المطلوبة بالشكل المطابق لما ورد في شروط الاعتماد⁽¹⁾. من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن هناك التزامات تقع على عاتق البنك بموجب عقد الاعتماد المستندي اتجاه الأطراف الأخرى وهي المستفيد والعميل وهو ما سنقوم بشرحه بشكل مفصل في الفصل الثاني.

الفرع الثاني: العميل (المستورد): The Account Party

وهو الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يصدر طلباً للبنك في فتح الاعتماد المستندي وعادة ما يسمى المشتري الذي يطالب فتح الاعتماد بالأمر. فهو الطرف الذي يفتح البنك الاعتماد المستندي لحسابه، وذلك تنفيذاً لالتزامه الناشئ عن عقد البيع الذي أبرمه مع البائع (المستفيد) لتسوية دين وحق ثمن البضاعة. كما أنه هو نفسه الذي يعيد للبنك قيمة المدفوعات التي تتم بموجب الاعتماد المستندي، ذلك أن القصد من فتح عقد الاعتماد المستندي هو دفع مبلغ من المال مقابل ثمن البضاعة للبائع والذي عادةً ما يكون في بلد آخر⁽²⁾.

لذا فإنه يتم فتح الاعتماد تسوية للبيع يطلب من المشتري إلى البنك تنفيذه من المشتري لالتزامه الناشئ عن عقد البيع الذي اتفق عليه مع البائع (المستفيد)⁽³⁾. وهذا العقد (الأصلي) مستقل تماماً عن عقد الاعتماد المستندي. وعادةً ما يترتب على المشتري عدة التزامات بموجب هذا الاعتماد.

الفرع الثالث: المستفيد (البائع) Beneficiary

وهو الطرف الذي سيستفيد من فتح الاعتماد وغالباً ما يكون المصدر أو البائع في عقد البيع الأصلي. وهو الشخص الذي يقع على عاتقه التقيد بكتاب وشروط الاعتماد الصادر لمصلحته، لأنه صاحب الحق الوحيد في استخدامه بصرفه أو تحويله إذا كان قابلاً للتحويل. ويقع على عاتق المستفيد عند تلقيه خطاب الاعتماد أن يتقيد بتقديم المستندات المطابقة للشروط المحددة والمنصوص عليها في الاعتماد. مما يطمئن البنك في هذه الحالة إلى حيابة المستندات والتي تمثل البضاعة والذي من شأنه أن يشكل ضماناً لوفاء العميل الأمر بقيمة المستندات. بالإضافة إلى وجوب التزام المستفيد بكل ما يتم الاتفاق عليه.

وتعتبر شخصية المستفيد محل اعتبار في عقد الاعتماد المستندي بصفته الملتزم بتقديم المستندات التي تقوم مقام السلعة، فالاعتماد ينقضي في حال الوفاة إذا كانت قبل تقديم المستندات متى كان شخصاً طبيعياً، وإذا كان المستفيد شركة وانحلت. فهنا تقرر القواعد الموحدة بالنسبة إلى الاعتماد عدم إمكانية نقله أو تحويله إلى مستفيد آخر إلا بموافقة الأطراف ذوي الشأن وإن حصلت فهي لا تكون إلا مرة واحدة لأن كل تحويل يستلزم موافقة جديدة.

المطلب الثاني

طبيعة العلاقات التعاقدية

من أهم الضمانات التي يوفرها الاعتماد المستندي استقلال العلاقات الناشئة عنه ويعتبر مبدأ الاستقلال عماد النظام القانوني للاعتماد المستندي وهو الذي يميزه عن غيره من العمليات القانونية المشابهة. فالأصول والأعراف الموحدة نصت على هذا المبدأ في جميع مراجعاتها. وكانت صياغة هذا المبدأ تخضع للتعديل في كل مراجعة، حتى تبلور في المادة الرابعة من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة 600. حيث جاء فيها (الاعتماد المستندي عملية قانونية مستقلة عن عقد البيع أو غيره من العقود التي قد يستند إليها والمصارف والبنوك غير معنية أو ملزمة بمثل هذا العقد حتى لو تضمن الاعتماد أي إشارة بأي شكل إلى ذلك العقد. وبناءً عليه، فإن تعهد المصرف بالوفاء أو بالتداول أو بأي التزام آخر بموجب الاعتماد لا يكون خاضعاً لأي ادعاءات أو حجج من طالب الإصدار ناتجة عن علاقاته بالمصرف المصدر أو بالمستفيد). وفقاً للنص السابق يتضح أن طبيعة العلاقة التعاقدية في الاعتماد المستندي علاقة مركبة فأطراف عقد الاعتماد المستندي يرتبطون ببعضهم بثلاث علاقات مختلفة. مما يستتبع نشوء عقود مختلفة ومتباينة وهو ما سنبحثه من خلال هذا المطلب⁽⁴⁾.

الفرع الأول: استقلال عقد الاعتماد المستندي عن عقد البيع

يعتبر فتح الاعتماد تسوية للبيع يطلب من المشتري إلى البنك، تنفيذاً من المشتري لالتزامه الناشئ عن عقد البيع، بأنه يريد فتح الاعتماد كما اتفق عليه مع البائع⁽⁵⁾. وإن كان عقد فتح الاعتماد قد أنشئ تنفيذاً لالتزام المشتري الناشئ عن عقد البيع الدولي، فإن التزام المشتري بإبرام عقد الاعتماد لا بد من أن يجرد عن عقد سبب نشأته وهو تسوية عقد البيع الذي أبرم مع البائع حتى يستحق الاستقلال فيما بين العقدين.

وعليه فإن عقد البيع الأصلي يستقل عن عقد الاعتماد المستندي أولاً من حيث الأطراف؛ فأطراف عقد البيع الأصلي هما البائع والمشتري، في حين أن أطراف عقد فتح الاعتماد المستندي هما العميل (الأمر) والبنك فاتح الاعتماد. وبالرغم من أن المشتري طرف مشترك في العقد، إلا أن مركزه القانوني يختلف في كل منهما، ففي عقد البيع يكون المشتري، متى كان العقد الأصلي هو عقد بيع دولي⁽⁶⁾، في حين أن مركزه القانوني في عقد فتح الاعتماد المستندي أمام البنك هو العميل الأمر.

والأمر الآخر الذي يعزز هذه الاستقلالية هو اختلاف العقدين من حيث السبب، فإذا كان سبب إبرام العقد الأصلي بين طرفيه هو تسوية عقد بيع دولي⁽⁷⁾، فإننا نجد أن سبب فتح عقد الاعتماد هو عقد البيع الأساسي والذي أبرمه البائع مع المشتري وهو بمثابة ضمانته لكل من طرفي البيع في مواجهة الأمر وطريقة لوفاء كل منهما بالتزامه الناشئ عن البيع⁽⁸⁾.

ويستقل عقد فتح الاعتماد عن عقد البيع أيضاً من حيث محل الالتزام. فمحل التزام (الأمر) المشتري في عقد البيع الأصلي يتمثل بقيامه بفتح اعتماد مستندي لدى المصرف وذلك سداداً لثمن البضاعة الواجب

تسليمها، فإذا لم يبادر المشتري (الأمّر) إلى فتح الاعتماد المستندي تنفيذاً لموضوع الإلزام كان للبائع الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني أو طلب فسخ عقد البيع مع المطالبة بالتعويض جراء الضرر الذي لحقه وفقاً للقواعد العامة في العقود الملزمة للجانبين، وبالمقابل نجد أن محل التزام الأمّر (المشتري) في عقد فتح الاعتماد يتمثل بقيامه بدفع قيمة الاعتماد ودفع العمولة التي يستحقها المصرف عن مجرد فتحه للاعتماد، بالإضافة إلى دفع انقضاء الاعتماد. أما محل التزام البنك ففتح الاعتماد فنجد القيام بإخطار المستفيد بفتح الاعتماد المستندي لمصلحته والالتزام بفحص المستندات المنصوص عليها في الاعتماد بعناية معقولة للتأكد فيما إذا كانت تبدو في ظاهرها مطابقة لشروط الاعتماد. وبالإضافة إلى الالتزام بتسليم المستندات المفحوصة إلى المشتري (الأمّر) لتمكينه من فحصها وتقرير موقفه منها وعن عدم اعتراضه عليها⁽⁹⁾.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية على مبدأ الاستقلالية بهذا الخصوص في حكم لها بقولها: "التزام البنك بالوفاء بقيمة الاعتماد المصرفي من يوم تثبيته هو التزام مستقل عن العقد القائم بين البائع والمشتري على الصفقة، فلا يلزم البنك بالوفاء بقيمته - على ما جرى به قضاء محكمة النقض إلا إذا نفذ المستفيد شروط فتح الاعتماد"⁽¹⁰⁾.

وبناءً على ما سبق، يكون بالإمكان بأن نستنتج بأنه مهما كان هناك تأثير متبادل بين آثار كل من عقد الأساس وعقد فتح الاعتماد فإن هذا التأثير لا ينعكس على استقلال العلاقات. وعليه يكون البنك ملزماً بالشروط الواردة في العقد الأصلي (عقد البيع) لأنه ليس طرفاً فيه كما لا يلزم بما تضمنه من شروط، وبالمقابل فإن البنك يكون ملزماً اتجاه الأمّر بالشروط الواردة في عقد فتح الاعتماد المستندي، حتى لو كانت هي ذات الشروط التي يتضمنها عقد الأساس، ذلك أن أساس التزام البنك هو عقد فتح الاعتماد وليس عقد الأساس.

الفرع الثاني: استقلال عقد الاعتماد المستندي عن خطاب الاعتماد⁽¹¹⁾

يمكن تعريف خطاب الاعتماد بأنه: "خطاب يصدره البنك ويوجهه إلى المستفيد ويضمنه تعهداً بأن يدفع للأخير مبلغاً معيناً يمثل قيمة الاعتماد خلال أجل محدد، مقابل استلامه مستندات معينة ينوه عنها بذات الخطاب"⁽¹²⁾.

أما عقد الاعتماد المستندي: فيُعرف بأنه: "تعهد يصدره البنك بناءً على طلب أحد عملاء لصالح المستفيد، يلتزم بمقتضاه البنك بأن يقوم بوفاء مبلغ الاعتماد للمستفيد مقابل تقديم المستندات شريطة أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد"⁽¹³⁾.

وبالرغم من وحدة الهدف بين العقدين السابقين، وهو الوفاء بقيمة الاعتماد، فإننا نجد اختلافات بينهما من حيث المضمون والنشأة والأطراف، بالإضافة إلى وضوح مبدأ الاستقلالية.

من حيث المضمون: مضمون خطاب الاعتماد هو تعهد البنك فاتح الاعتماد بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد، والذي أساسه ظاهر خطاب الاعتماد.

أما مضمون عقد الاعتماد المستندي فهو تعهد البنك بإصدار خطاب الاعتماد للوفاء بالالتزام اتجاه المستفيد. وأساس هذا الالتزام هو عقد الاعتماد. وتنتهي الاستقلالية هنا حين يصدر البنك خطاب الاعتماد ولم يدرج فيه كافة البيانات المنصوص عليها في عقد الاعتماد المستندي وقام المستفيد بتقديم مستندات لا تتطابق مع شروط عقد الاعتماد المستندي، فالمصرف هنا ملزم بأن يقبل المستندات وملزم بدفع قيمتها، وفي ذات الوقت لا يستطيع إجبار العميل على قبولها ودفع مبلغ الاعتماد، وينبغي على الاستقلال بين العقدين بأنه لا يجوز للبنك إثارة دفع في مواجهة المستفيد كالدفع بفسخ العقد أو بطلانه أو حتى انحلاله كسبب لعدم تنفيذ التزامه.

ومن حيث النشأة: كل من العقدين ينشأ في وقت غير الوقت الذي نشأ فيه العقد الآخر، حيث إن كل منهما ينشأ بمقتضى تصرف مستقل. وتبعاً للظروف قد تكون المدة طويلة أو قصيرة بين العقدين، وبالرغم من أن نشأة خطاب الاعتماد أساسه عقد الاعتماد المستندي، فإن هذا لا يحول دون الاستقلال فيما بينهما. وبنفس الوقت ينشأ عقد الاعتماد ولكن يمتنع على البنك إصدار خطاب الاعتماد⁽¹⁴⁾.

من حيث الأطراف: إن أطراف الاعتماد المستندي هما الأمر (المشتري) والبنك. ويمكن أن تدخل في هذه العلاقة بنوك أخرى كالبنك الوسيط أو البنك المعزز.

أما خطاب الاعتماد فأطرافه هما البنك فاتح الاعتماد والمستفيد، وبناءً عليه يمكن للعميل في عقد الاعتماد المستندي أن يطلب من البنك فاتح الاعتماد القيام بأعمال معينة في علاقة البنك مع المستفيد. فكل طرف في هذه العلاقة يعتبر أميناً عن العلاقة الأخرى. ويتربط على هذه الاستقلالية⁽¹⁵⁾:

أنه ومن اللحظة التي يصل فيها خطاب الاعتماد إلى المستفيد لا يمكن للبنك الرجوع فمهن حيث يُلزم هذا الأخير وبشكل نهائي اتجاه المستفيد بدفع مبلغ الاعتماد، ولا يمكن له أن يحتج بأي دفع كإعسار العميل أو إفلاسه للتخلص من التزاماته اتجاه المستفيد⁽¹⁶⁾.

الفرع الثالث: استقلال خطاب الاعتماد عن عقد البيع (عقد الأساس)

يكون التزام البنك الناشئ عن خطاب الاعتماد المستندي مباشراً ومستقلاً عن كافة العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي وعن عقد البيع القائم أصلاً بين البائع والمشتري. وهذا الاستقلال ضروري ولازم كي يطمئن البائع إلى أنه وعندما يبدأ بتنفيذ التزامه كبائع فلن يتعرض حقه في الحصول على الثمن مهما كانت العوائق⁽¹⁷⁾. فعقد البيع القائم أصلاً بين البائع والمشتري يلزم بموجبه المشتري بفتح الاعتماد المستندي لصالح المستفيد من خلال مصرف العميل الأمر يتعهد البنك فيه بإرسال خطاب الاعتماد للمستفيد ويلزم بدفع المبلغ بمجرد أن يقوم هذا الأخير بتقديم المستندات المطلوبة كاملة وتسليمها إلى البنك كما وردت في خطاب الاعتماد وبصرف النظر عن موقف المشتري من المستندات المقدمة، ذلك أن وظيفة

الاعتماد المستندي الأساسية هي أن يطمئن البائع إلى استيفاء حقه من ثمن البضاعة بمجرد تنفيذ التزامه ومما يفعل هذا الحق هو ارتباط عقد البيع بعقد الاعتماد المستندي.

كما أن السبب الجوهرى الذي يرمى إليه كل من أطراف العلاقة عند فتح عقد الاعتماد المستندي هو حصول البائع على الثمن واستلام المشتري للبضاعة.

ومع هذا كله، فإن التزام البنك اتجاه المستفيد بموجب خطاب الاعتماد مستقل كلياً عن التزام المشتري بدفع الثمن للبائع. مع أن عقد الأساس أنشئ أصلاً لتحقيق هذه الغاية وبالمقابل فإن التزام المستفيد (البائع) بدفع الثمن يرتكز على خطاب الاعتماد وليس على عقد البيع الأصلي.

وبناءً على ما سبق، يتضح لنا أن استقلال التزام البنك بموجب خطاب الاعتماد اتجاه المستفيد مستقل تماماً عن عقد البيع المبرم (الأصلي) بين البائع والمشتري ويكون هذا الاستقلال قانونياً ذلك أن هذه العمليات في الواقع مترابطة ولكنها لا تؤثر على حقوق الأفراد في الاعتماد. فحق المستفيد اتجاه البنك تحدده عبارات الخطاب لا شروط البيع التي تحكم أطرافه⁽¹⁸⁾. ويتربط على استقلالية عقد البيع عن عقد الاعتماد. إن أي بطلان أو فسخ يلحق بعقد البيع لا يؤثر في التزام البنك فاتح الاعتماد تجاه المستفيد حيث يظل هذا الالتزام قائماً.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لعقد الاعتماد المستندي

نستخلص مما سبق أن عقد فتح الاعتماد المستندي يترتب عليه وجود علاقات متعددة ومتشعبة تبعاً لتعدد الأطراف في هذا العقد، مما ينتج عنه آثار وحقوق والتزامات في مواجهة كل منهما للآخر، وعليه سنبحث في هذا الفصل هذه الآثار وما ترتبه من حقوق والتزامات بالنسبة للمصرف فاتح الاعتماد تجاه كل من عملية الأمر والمستفيد منه أولاً وبالنسبة للأمر بفتح الاعتماد تجاه كل من المصرف والمستفيد ثانياً. وبالنسبة للمستفيد منه تجاه المصرف وتجاه الأمر بفتح الاعتماد ثالثاً.

المطلب الأول: الالتزامات المترتبة على أطراف العقد

العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الاعتماد المستندي بين كل طرف والآخر تتصف بأنها منفصلة تماماً عن العلاقات بين الأطراف الأخرى، فهناك العلاقة ما بين الأمر والمستفيد (البائع) وتلها علاقة الأمر مع البنك فاتح الاعتماد الذي ينتج عنه علاقته تربطه بالمستفيد وجميعها علاقات مستقلة مما ينبغي تناول هذه العلاقات وما ينتج عنها من عقود وهو ما سنبحثه في ثلاثة فروع وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: التزامات المصرف في الاعتماد المستندي

لا يمكننا تجاهل المركز الأساسي الجوهرى في عمليات الاعتمادات المستندية، حيث أساس قيام الأخير هو توافق إرادتي المشتري (العميل) والمصرف (المصدر)، وتبلور التزامات المصرف سواء اتجاه العميل (المشتري) أو المستفيد (البائع) وفقاً لما تضمنه الاعتماد من شروط وبنود تم الاتفاق عليها.

وأن المصارف الأخرى في عقد الاعتماد المستندي كالمصرف الوسيط أو المبلغ أو المعزز، فإنها تفصل التزاماتها من التزامات المصرف (المصدر)، باعتبار الأخير هو الطرف الأساسي في هذه العملية. وقد نظمت هذه الالتزامات الأصول الدولية الموحدة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية CC أو اتفاقية الأمم المتحدة ISP* أو اتفاقية UNCITRAL بنسق موحد يكمل بعضه البعض⁽¹⁹⁾.

وأن التزام المصرف في الاعتماد المستندي هو التزامٌ قطعيٌّ نهائيٌّ مستقل عن عقد البيع الأساسي.

وعليه فإن التزامات المصرف باستقلالها هذا تمثلت بما يلي:

أولاً: التزامات المصرف بتعليمات العميل (الأمر) حرفياً

ثانياً: التزام المصرف بتبليغ المستفيد خطاب الاعتماد

ثالثاً: التزام المصرف بفتح الاعتماد لصالح المستفيد

رابعاً: التزام المصرف بفحص المستندات ومطابقتها

أولاً: التزامات المصرف بتعليمات العميل (الأمر) حرفياً

هذا التزام جوهري واقع على عاتق المصرف اتجاه عميله (الأمر) وهو التقيد (بمبدأ الحرفية) أي اتباع كل تعليمات وشروط الأمر حرفياً في كل إجراءاته وخطواته. فليس له في فتحه الاعتماد أن يتجاوز أو يقصر أو يتغاضى أو يقوم بالتعديل أو التصحيح عما طلبه عميله لأي سبب كان، أي التقيد بتعليمات الأمر كما هي، فلا يحق له تجاوزها أو الخروج عنها، ولا حتى بحجة أن هذا أصلح له أو أن ما طلبه منه العميل يخالف عقد البيع الذي وصل إلى علمه، فهذا ليس من شأنه وليس له أن يدعي حماية مصالح العميل، فالمصرف في الاعتماد المستندي ليس له علاقة بعقد البيع الأساس نهائياً وإن كان ينفذ التزاماً تعهد به المشتري أمام البائع له، وليس للمصرف الصلاحية في تقييم هذه التعليمات من حيث مدى مطابقتها أو اختلافها مع الأعراف والأصول التجارية المصرفية الدولية أم لا. فعلى المصرف التقيد بتعليمات العميل كما هي دون زيادة أو تفسير أو تأويل منه تفادياً لأي مشاكل قد تحصل بين المشتري والبائع. وهكذا فإن مبدأ الحرفية واجب على المصرف، وضمان له في الوقت نفسه⁽²⁰⁾.

ثانياً: التزام المصرف بتبليغ المستفيد خطاب الاعتماد

قيام المصرف بفتح الاعتماد المستندي وفق تعليمات العميل (الأمر) حرفياً لا يبرئ ذمة المصرف من تنفيذ التزامه هذا إلا بعد تبليغ المستفيد فعلياً، ويكون ذلك بإرسال (خطاب الاعتماد المستندي) إلى المستفيد (البائع) والذي يتعهد بمقتضاه أن يضع تحت تصرفه اعتماداً في حدود مبلغ معين ويقوم المصرف بتبليغ الإخطار مباشرة، أو بطريق غير مباشر حيث يستعين المصرف المصدر بمصرف آخر وسيط موجود في بلد البائع المستفيد لإبلاغ المستفيد به ويسمى المصرف (المبلغ) أو (المعزز)، وهذا ما جاءت به الأعراف الدولية الموحدة⁽²¹⁾.

ويُعد هذا الخطاب أساس العلاقة ما بين المصرف (المصدر) والبائع (المستفيد) والذي على أساسه يتم تحديد الالتزامات والواجبات، ووصول الإخطار للمستفيد مسألة جوهريّة في تنفيذ البيع، وإرسال

الخطاب للمستفيد وتسلمه وتبلغه له تنشأ العلاقة فيما بينه وبين المصرف (علاقة مباشرة)، ويتضمن الخطاب جميع الشروط والتعليمات التي وردت في إيجاب المشتري (الأمر) بفتح الاعتماد، مع استعداد المصرف في تنفيذ الاعتماد عند تنفيذ المستفيد لما تم الاتفاق عليه من شروط ولا يحق للمصرف إضافة أو تعديل أي شرط أو بيان يخرج من نطاق تعليمات الأمر.

ويتسع هذا الالتزام ليشمل تضمين الخطاب جميع الشروط والتعليمات المتفق عليها والعناصر التي تحدد حقوق المستفيد والواجبات التي عليه أن ينفذها للمطالبة بالحق الثابت فيه، وهذه يحددها مصدران: تعليمات الأمر في المقام الأول، ويكملها في المقام الثاني العادات المصرفية الخاصة بالاعتماد المستندي في حدود ما تنطبق على هذا الاعتماد. وتعليمات الأمر يجب أن تكون كاملة واضحة لأنها أساس الحقوق والالتزامات لجميع أطراف عقد الاعتماد وقد اهتمت بها القواعد الموحدة⁽²²⁾.

ويتميز هذا الخطاب عن الأسناد التجارية فلا يتصف بالكافية الذاتية التي تعتمد عليها الأسناد التجارية، فاستحقاق ما جاء بالخطاب يتوقف على تقديم مستندات معينة فيه، كما أنه لا يقبل التداول كقاعدة عامة وتحويله يخضع لقواعد خاصة⁽²³⁾.

وبعد تبليغ البائع (المستفيد) إخطار الاعتماد يترتب على عاتق المصرف (المصدر) التزامات أخرى وهي التزامه بتلقي واستلام المستندات وفحصها ومطابقتها وتسليمها بعد ذلك للعميل والالتزامه بدفع قيمة الاعتماد للمستفيد وفق ما تم الاتفاق عليه.

ثالثاً: التزام المصرف بفتح الاعتماد لصالح المستفيد

نجد أن الاعتماد المستندي يتصل بعقد البيع الدولي (عقد الأساس) من خلال إنشاء عقد الأساس هذا التزاماً في ذمة المشتري (الأمر) بفتح الاعتماد المستندي لصالح البائع (المستفيد) بعد الاتفاق على طريقة الدفع عن طريق الاعتماد المستندي لدى المصرف المتفق عليه، فبموجب عقد البيع الأساس والذي يتعهد المشتري (الأمر) فيه بفتح الاعتماد المستندي لصالح (المستفيد) البائع لدى المصرف المتفق عليه تنفيذاً للالتزام المشتري بدفع الثمن، فيقوم المشتري بتقديم طلب إلى المصرف لفتح الاعتماد، طبقاً لما تم الاتفاق فيما بينهما من شروط حيث يتضمن الطلب الموجه للمصرف جميع هذه الشروط، وذلك لضمان قبول البائع لتنفيذ التزاماته الناشئة من عقد البيع.

والمشتري في هذا السعي ينفذ التزامه كمشتري والمصرف عندما يقبل طلبه ويفتح الاعتماد إنما ينفذ التزاماً عليه نشأ أمام المشتري من عقد الاعتماد المبرم بينهما ولا علاقة له بعقد البيع الذي لا صلة له به قانوناً⁽²⁴⁾. وقد أكدت محكمة التمييز في اجتهاداتها على هذا الالتزام، حيث جاء في قرارها بأنه: "يعتبر الاعتماد المستندي وفقاً لما هو مقدر قانوناً وفقهاً وقضاً هو تعهد صادر عن البنك بناءً على طلب شخص يسعى (الأمر) أياً كانت طريقة تنفيذه أي سواء بقبول الكمبيالة أو خصمها أو بدفع مبلغ لصالح عميل يلتزم البنك بمقتضاه يدفع ثمن البضاعة للمستفيد (البائع) وفق شروط معينة ويفتح تنفيذاً للالتزام المشتري

بدفع الثمن مما يعني أن الالتزامات المترتبة عن إنشائه ينحصر في ذمة طرفي العقد وهما المشتري والبنك ولا يتعداها إلى المستفيد من الاعتماد وهو البائع أي أن البائع لا يتحمل أي التزام ويبقى البنك ملزماً بدفع قيمة المستندات إلى المستفيد وبعد ذلك يضع المستندات المتعلقة بشحن البضاعة تحت تصرف الأمر مقابل حصوله على قيمتها من الأمر، كما يلتزم المشتري (الأمر) بموجبه بدفع قيمة المستندات موضوع الاعتماد إلى البنك عند ورودها⁽²⁵⁾.

فعلى المشتري التقدم للمصرف وتعبئة النموذج (نموذج الاعتماد المستندي) المجهز والمُعد طباعةً من قبل المصرف بجميع البيانات الأساسية لفتح الاعتماد، وقد أعدت غرفة التجارة الدولية نماذج معينة لهدف شيوع استعمالها وتؤيد القواعد المتبعة، بتقديم الطلب من العميل للمصرف يعتبر إيجاباً يلزمه قبول من جانب المصرف، وبعد قبول المصرف الطلب يقوم الالتزام الأساسي في ذمته اتجاه الطرف الأمر في هذه العملية المصرفية، فيلتزم المصرف أولاً وقبل كل شيء بفتح الاعتماد لمصلحة المستفيد المعين من قبل الأمر بالشروط المتفق عليها في عقد الاعتماد من حيث المبلغ والمدة وطريقة التنفيذ وغيرها من التفاصيل الأخرى.

يلتزم المصرف بفتح الاعتماد المستندي بأسرع ما يمكن دون أي تأخير والتقييد بالمدة المحددة من قبل الأمر، فقد يرد بالبيع نص على تاريخ أقصى أو على مدة يفتح خلالها الاعتماد أو على أنه يفتح خلال مدة من تاريخ معين ولأن تأخير المصرف في فتح الاعتماد بالمدة المحددة يترتب عليه التأخر في إرسال خطاب الاعتماد للمستفيد، فمن حق البائع (المستفيد) أن يقوم بإيقاف عملية شحن البضائع وله أيضاً طلب فسخ العقد والرجوع على المشتري بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به⁽²⁶⁾.

وهنا تكمن دقة وأهمية تنفيذ المصرف لهذا الالتزام الأساسي المترتب بزمته، ويلتزم المصرف بالإبقاء على الاعتماد مفتوحاً لأن هذه نتيجة حتمية طبيعية كون أن الغاية والأساس الذي يقوم عليه فتح الاعتماد هو لمصلحة المستفيد وللماء نفسه والاطمئنان بأن ثمن بضاعته مثلاً أو مقابل ما تم الاتفاق عليه بعقد البيع الأساس مع المشتري سوف ينفذ عن طريق هذا المصرف فور إرسال هذا الأخير له خطاب الاعتماد وعلى المستفيد الهولة لتقديم المستندات المطلوبة.

"ويبقى الاعتماد المستندي مفتوحاً إذا كان غير قابل للنقض أو الإلغاء طيلة مدة الاعتماد ويلتزم المصرف بعدم إلغاء الاعتماد أو تعديله طوال مدة العقد إلا إذا كان الاعتماد من النوع القابل للإلغاء أو التعديل"⁽²⁷⁾.

رابعاً: التزام المصرف بفحص المستندات ومطابقتها

وإعمالاً لمبدأ التعامل بالمستندات⁽²⁸⁾، وكون المصرف يتعامل بالمستندات ولا يتعامل بالبضائع أو الخدمات، فقد ذهب القواعد والأصول الموحدة إلى ضرورة فحص مدى مطابقة المستندات لشروط عقد الاعتماد.

فبعد قيام المستفيد بتنفيذ التزامه الجوهري وهو تقديم المستندات المطلوبة خلال مدة صلاحية الاعتماد، يأتي دور المصرف بعد التقديم الصحيح وفحص ومطابقة المستندات المقدمة. لكن ما يثور هنا من تساؤل هو ما هو معيار فحص المستندات، هل هناك معيار معين لفحص المستندات؟!

بالرجوع للأصول والقواعد الموحدة وللفقه، نجد أنهم أخذوا بألية ومعيار المطابقة الظاهرية للاعتماد، فجاء بنص المادة (14) من الأصول الموحدة نشرة 600 بأنه: "يجب على المصرف المسعى الذي يتصرف بناءً على تسمية المصرف المعزز إن وجد والمصرف المصدر أن يفحصوا التقديم استناداً إلى المستندات وحدها لتحديد ما إذا كانت المستندات تشكل في ظاهرها تقديماً مطابقاً أم لا".

ويتوجب على المصرف فور استلامه للمستندات القيام بفحص جميع هذه المستندات المنصوص عليها وفقاً لبنود خطاب الاعتماد دون استثناء أي منها تحت أي ظرف أو التمسك بأي سبب. وفي حال ورود مستندات لم ينص عليها، على المصرف إعادتها دون فحصها، ووفقاً لمعيار ظاهر المستندات، فيلزم المصرف بالتأكد بأن المستندات ظاهرياً مطابقة لشروط الاعتماد ودون أن يلتزم بتدقيق ما ورد فيها من معلومات أو مدى صحة هذه البيانات الواردة فيها⁽²⁹⁾.

فليس من وظيفة المصرف تدقيق صفات البضاعة مثلاً ومدى توافقها مع ما ورد بالمستندات. وإذا تبين للمصرف بأن المستندات تبدو ظاهرياً غير متوافقة مع بعضها البعض وأنها مختلفة عن شروط الاعتماد وعملاً بأحكام المواد (15، 16، 17) من القواعد والأعراف لا يقع على عاتق المصرف أية مسؤولية. فالتقديم والالتزام به من واجب المستفيد فهو من يتحمل مسؤولية أي تأخير بتقديمها أو تقصير في تقديم الأصل منها أو عدم النسخ أو وجود أي تناقض فيما بينها.

إن دور المصرف بفحص المستندات يُعد من أهم مظاهر مبدأ مراعاة المصرف لمصلحة عميله (الامر)، وما يترتب على عاتقه مهور بدور دقيق ومهم للغاية، ويعرضه للمسائل القانونية سواء من قبل المستفيد أو من قبل عميله (المشتري).

والمقصود بالفحص "هو النظر الدقيق في التفاصيل أي الفحص العميق Profound الذي ينظر من قبل بنك معتمد ومرخص على معيار الفحص بالعناية المنطقية العادية Reasonable Care.. وهذا ما ثبت للقضاء الإنجليزي في قضية Suproman⁽³⁰⁾.

وبالرجوع لموقف المشرع الأردني في المادة (1/121) من قانون التجارة فقد أشار إلى التزام البنك المتمثل بالمطابقة الظاهرية لمستندات وأوراق الاعتمادات المصرفية بشكل عام دون تحديد الاعتماد المستندي، وأقر على دور المصرف لبذل العناية لمطابقة وفحص ما قدم له من مستندات⁽³¹⁾.

فعند استقراء نص المادة (121) نجد أن المشرع الأردني أوجب على المصرف الالتزام بما قدم له من مستندات وأوراق والقيام بفحصها وفق معيار مطابقة ظاهرية للمستندات دون قيامه بإجراء أي تعديل على هذه المستندات.

وأكدت محكمة التمييز أيضاً بقرارتها على إعمال معيار مطابقة ظاهر المستندات فجاء في متن قرارها رقم (2011/1733) "ويبقى البنك مُلزماً بدفع قيمة المستندات إلى المستفيد مادام أن المستندات تم تقديمها ومطابقتها وفقاً للأصول والقواعد والأسس ووجدت أنها مطابقة في ظاهرها لشروط الاعتماد وبالتالي يضع هذه المستندات تحت تصرف المشتري كما هي والقيام بدفع قيمة هذا الاعتماد إلى المستفيد". ويرى الباحث بأن محكمة التمييز قد تبنت معيار المطابقة الظاهرية الدقيقة لفحص المستندات المقدمة في الاعتمادات المستندية، وقامت بتطبيق رقابتها القانونية على ما تم عرضه من قضايا أمام المحاكم بشأن هذا الموضوع.

وبالتالي، وحيث انحصرت مسؤولية المصرف بالتدقيق في ظاهر المستندات ومطابقتها للشروط – مما أجمع عليه الفقه والقضاء – فيقرر على ضوء ونتيجة هذا الفحص قبول تلك المستندات والدفع للمستفيد وقيامه بعدها بإرسال هذه المستندات للعميل الأمر.

الفرع الثاني: التزامات العميل الأمر في الاعتماد المستندي

إن أول ما يقع على عاتق الأمر فور توقيعه على عقد الاعتماد المستندي المتضمن فتح الاعتماد لصالح المستفيد البائع هو أن يرد إلى المصرف المبلغ الذي دفعه إلى المستفيد، إذا كانت المستندات المقدمة مطابقة لشروط الاعتماد، وعليه يكون الالتزام الأول هو: التزام الأمر بدفع قيمة الاعتماد التي حددت في عقد الاعتماد وتم دفعها من قبل المصرف للمستفيد تنفيذاً لشروط الاعتماد.

حيث يحق للمصرف أن يرجع على المشتري بما دفعه إلى المستفيد تطبيقاً لهذه الشروط، وذهب البعض إلى أن المصرف يقوم مقام الوكيل تجاه عميله (المشتري) في حالة قيامه بتنفيذ شروط الاعتماد بشكل صحيح ودقيق. وعليه يكون من حقه استرداد جميع المصاريف الخاصة بتنفيذ الوكالة ومن ضمنها ما تم دفعه للشخص الثالث (البائع). ويتمتع المصرف بعدة امتيازات تكفل له استيفاء حقوقه من الأمر، ومن المعلوم أن المصرف وعند إبرامه مثل هذا العقد يكون قد حصل على أقصى الضمانات لحماية حقه⁽³²⁾.

أما الالتزام الثاني فهو: دفع النفقات والعمولات والفوائد. ويتقيد هذا الالتزام كون العميل ملزماً بدفع ما تم الاتفاق عليه من عمولات تم الاتفاق عليها بعدما تم فتح الاعتماد، وتكون هذه العمولة مستحقة للمصرف بغض النظر عن التنفيذ، حتى لو لم يتم المستفيد (البائع) باستعمال الاعتماد. وكانت هذه ميزة لتشجيع المصارف على فتح الاعتمادات المستندية.

لكن السؤال الذي يُثار هنا: هل يحتفظ المصرف بحقه في العلاقة حال امتنع عن الدفع للمستفيد؟ أي أخلّ المصرف بالتزامه بموجب الاعتماد المستندي؟!

إن المصرف وهذه الحالة يفقد حقه في العمولة كونه امتنع عن الدفع إلى البائع (المستفيد) أو إذا تم إلغاؤه للاعتماد دون حق، وحال كان المشتري (الأمْر) قد دفع العمولة، فيحق له عندئذ استردادها لعدم استحقاق المصرف لها⁽³³⁾.

أما إذا كان الاعتماد المستندي قابلاً للإلغاء فإنه يحق للمشتري (الأمْر) الرجوع عنه متى شاء ولا يترتب عليه العمولة عن الفترة المتبقية من مدة الاعتماد⁽³⁴⁾.

وبالإضافة إلى التزام المشتري بدفع العمولة والتي تُعد مقابل الخدمات التي يؤديها المصرف للمشتري نتيجة فتح الاعتماد ومسك حساباته، فهناك العائد أيضاً وعملاً بأحكام قانون التجارة يحق للمصرف استيفاء الفوائد المتفق عليها أو الفوائد القانونية. وتكون الفوائد مستوجبة الدفع على السواء على المبالغ المدفوعة إلى المستفيد والنفقات والعمولات⁽³⁵⁾.

إن ما ذكر أعلاه، تضمن أهم الالتزامات التي تترتب وتقع على كاهل الأمْر (المشتري) والذي طلب بدوره فتح الاعتماد السندي تجاه المصرف الذي دفع قيمة الاعتماد وتكلفة المصاريف لتنفيذ هذا الاعتماد ودفع المبلغ للمستفيد مستحقاً بذلك كافة العمولات والفوائد المتفق عليها فيما بينهما.

الفرع الثالث: التزامات البائع (المستفيد) في الاعتماد المستندي

يترتب على المستفيد التزامات معينة تجاه المصرف وتجاه المشتري، فتبدأ هذه الالتزامات تجاه المصرف فاتح الاعتماد فور تبلغه خطاب الاعتماد المرسل إليه من المصرف بناءً على طلب الأمْر (العميل) مباشرة أو بواسطة مصرف مُبلغ⁽³⁶⁾.

وعليه تتمثل هذه الالتزامات بما يلي:

أولاً: تنفيذ البنود وشروط خطاب الاعتماد. فعلى البائع (المستفيد) أن ينفذ، بكل دقة، جميع البنود الواردة في خطاب الاعتماد الذي تم تبليغه له والتي تم ابتداء الاتفاق عليها مع العميل (الأمْر) في عقد البيع، لكن في حالة وجد المستفيد بأن شروط خطاب الاعتماد مختلفة عن ما تم الاتفاق سلفاً عليها هل يلزم بهذه الشروط؟ إن الاتفاق تم في عقد البيع على شروط معينة، فيجب على المشتري الالتزام بها مع البائع وفي حالة اختلاف هذه الشروط وتغيرها عن الاتفاق فللمستفيد الحق برفض الاعتماد أو إهماله⁽³⁷⁾.

ثانياً: التزام المستفيد بتقديم المستندات خلال مدة صلاحية الخطاب. يقع على عاتق المستفيد (البائع) تقديم المستندات الواردة في خطاب الاعتماد وإرسالها للمصرف خلال المدة المتفق عليها، وهذا ما أقرته المادة السادسة (6/د) من الأعراف والأصول الدولية الموحدة (نشرة 600) والتي نصت على أنه: "يجب أن ينص الاعتماد على تاريخ انتهاء التقديم، ويعتبر تاريخ الانتهاء المذكور للواء أو التداول هو تاريخ الانتهاء للتقديم".

ويجب أن تتضمن جميع المستندات تاريخ انتهاء الصلاحية⁽³⁸⁾، أي أن هذه المدة مُلزِمة للمستفيد بتقديم وإرسال المستندات المطلوبة منه وفقاً لما ورد من شروط وبنود في خطاب الاعتماد المُبلَّغ له وعليه التقيد بهذه المدة.

وقد تتنوع هذه المستندات رجوعاً لعقد البيع الأصلي ما بين البائع والمشتري وتبعاً لطبيعة العقد فتمثل هذه المستندات بوالص شحن الفواتير التجارية، وشهادة المنشأة، وبوليصة التأمين. وأن المادة (15) من الأصول أكدت مبدأ التعامل بالمستندات، حيث نصت على أنه: "تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أو خدمات أو أداء ...".

وعليه مهما تنوعت المستندات، يجب تقديمها خلال المدة - مدة الصلاحية - وتسليمها كاملة دون نقص في عددها ونوعها تحت طائلة رفضها من قبل المصرف، ولكن تم استثناء على هذه المستندات فيما يخص مدة التقديم، ألا وهو بوالص الشحن (مستندات الشحن)، فقد نصت المادة (14/ج) من الأصول الموجودة على أنه: "ج: إن التقديم الذي يحتوي على واحدة أو أكثر من مستندات النقل الأصلية والتي تخضع لأي من المواد 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 يجب أن يقدم من قبل المستفيد أو بالنيابة عنه خلال مدة أقصاها واحد وعشرون يوماً شمسياً تقويمياً بعد تاريخ الشحن كما تم شرحه في هذه القواعد، وعلى أي حال أن لا تتجاوز تاريخ انتهاء الاعتماد".

وكانت قد نصت القواعد والأعراف السابقة على أنه في حال لم يحدد خطاب الاعتماد مدة انتهاء صلاحية، فهنا يُلزم المستفيد (البائع) بإرسال المستندات إلى المصرف خلال مدة معقولة، ولا يحق له التمسك بأن الاعتماد لمدة غير محددة وكان دور المحاكم آنذاك بتقدير هذه (المدة المعقولة).

وتعددت القرارات الصادرة عن المحاكم بهذا الموضوع، أما مع إصدار الأعراف الموحدة وما تم عليها من تعديل وتفسير، فأصبح تحديد مدة الاعتماد - انتهاء الصلاحية - واجباً تحديده في خطاب الاعتماد، ولم تنص ذات القواعد الموحدة على حالة إخلال الأطراف بتحديد مدة صلاحية مما جعل الأمر متروكاً للاجتهاد والفقهاء إلا أنه اعتبر الاعتماد المستندي باطلاً في حال لم يُحدد له مدة انتهاء صلاحية وذلك استناداً لنص المادة (42/أ) التي أوجبت على جميع الاعتمادات النص وتحديد تاريخ انتهاء الصلاحية⁽³⁹⁾. وكان هدف النص بتعديله هذا تجنب التأويل والتقرير والملايسات التي قد تتعلق بمفهوم المدة المعقولة.

وعليه وختاماً لهذا الالتزام الذي لو نفذه المستفيد وفقاً للأصول والقواعد والشروط المنصوص عليها في خطاب الاعتماد لكان حلاً من التزامه بوفائه به على أكمل وجه تجاه المصرف وينفض عن أكتافه أية مسؤولية.

لكن في حال نظمها أو قدمها بشكل مخالف لم يتم الاتفاق عليه مع الأمر (المشتري) فهل يحق للبنك رفضها؟! فهنا حرية الخيار للمصرف ما بين رفض هذه المستندات نهائياً أو مؤقتاً، وذلك بإعادتها للمستفيد لتصحيحها لكن بشرط أن يكون هذا التصحيح ضمن مدة صلاحية الاعتماد.

وفي استرسالنا بالالتزام المستفيد بتقديم المستندات وخلال مدة صلاحية الخطاب، يثور لدينا حالة قد تصادف البائع في تنفيذه لهذا الالتزام، ألا وهي حالة ضياع المستندات قبل تقديمها. فما حكم ضياعها؟ ينبغي على المستفيد تقديم هذه المستندات خلال المدة القانونية للمصرف المكلف بالتنفيذ (بمعنى أن يوصلها بالفعل) للأخير، فإذا ضاعت المستندات في الطريق، هنا عليه تقديم مستندات بديلة بشرط أن تكون مدة الصلاحية سارية المفعول. أما في حال انتهاءها ولم يقدم شيء، هنا، يرفض البنك أي مستند بعد انتهاء المدة، لأن هذه المدة (مدة صلاحية الاعتماد)، مُلزِمة للبنك وفقاً لاتفاق مع المشتري (العميل). وهنا البائع قد فقد حقه بمطالبة المصرف بقيمة الاعتماد، ولكن لا يفقد حقه الناشئ عن عقد البيع الأصلي - رغم ضياع حقه بالاعتماد - في الرجوع بمطالبة المشتري بالثمن، في حله أو في تنفيذ عقد البيع الأصلي⁽⁴⁰⁾.

وعندما يُطلب من المستفيد تقديم وتسليم مستند معين، يجب عليه الالتزام بالتقديم ولا يحق له التمسك بأن هذا المستند فاقد للقيمة بالنسبة للعميل (المشتري)، أو يحتج بأنه مستند غير عملي أو أن المستند غير موجود بحوزته⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: ضمانات الحماية في الاعتماد المستندي

إن عملية الاعتماد المستندي واستقلاليتها عن عقد البيع الأصلي المبرم بين العميل والمستفيد وإن بدأت بمراحل وسبق وتحدثنا عنها آنفاً وتتسلسل هذه المراحل، والوصول لمرحلة ما بعد فحص المصرف للمستندات ومطابقتها وقيامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد وتسليمه تلك المستندات لعميلهم فهنا يقوم المشتري (العميل) بتسليم هذه المستندات والوثائق الواردة إليه من المصرف إلى الشاحن لغاية تسلمه بضاعته، وبهذا تبدأ عملية التدفق المالي، ويقوم المصرف المصدر بخصم المبلغ من حساب العميل، فإن من أهم حقوق المصرف أمام عميله وضمناتها هي استرداد المبلغ (مبلغ الاعتماد) الذي تم دفعه للمستفيد حين قام الأخير بتنفيذ التزاماته وهي تقديم المستندات وفقاً لشروط خطاب الاعتماد التي تبلغه وضمن المدة المحددة بشكل صحيح وكامل.

ولا نغفل الحقوق الأخرى للمصرف المترتبة في ذمة عميله كاستيفاء عمولة فتح الاعتماد وإتمام إجراءاته والفائدة المتفق عليها وحقه أيضاً بعدم رجوع العميل عن تعليماته الصادرة إلى المصرف، فهذه العمليات تُعد أمراً نهائية غير قابلة للخوض في الرجوع فيها خصوصاً بأن تعهد المصرف أمام المستفيد أصبح نهائياً فور توقيع عقد الاعتماد المستندي الذي يُعد عقداً ملزماً لجانبيه⁽⁴²⁾.

وعليه، فهذه الحقوق المكتسبة للمصرف جراء إبرام عقد الاعتماد المستندي والمتمثل أساسها باسترداد المصرف للمبلغ المدفوع للمستفيد والذي اعتبر حقاً مستحقاً في ذمة العميل جراء قيام المصرف بواجبه وإلزام قيمة الاعتماد للمستفيد.

ولأهمية هذا الحق لا بد للمصرف من الحصول على ضمانات لاسترداد حقه هذا.

وتمثلت أهم ضمانات المصرف لاسترداد حقوقه من ذمة العميل هي حقه بالرهن على البضاعة موضوع عقد البيع الأصلي والذي نشأ عن عقد الاعتماد المستندي وإن كان الأخير مستقلاً وحقه بأن يطلب من العميل تغطية الحساب من قبل مصرفاً آخر ضماناً لحقه.

والضمانات بشكل عام تستخدم لتغطية حالات عدم وفاء الطرف المتعاقد بالتزاماته المتفق عليها مثل الإخفاق بالسداد والتسليم، فالضمان يُعد نوعاً من الحماية التي يفرضها عقد الاعتماد لضمان المصرف لحقه في حالة إخفاق العميل بأداء التزاماته في مواجهته⁽⁴³⁾.

وهذه الضمانات البنكية تُعد وسيلةً يتمكن بواسطتها طرفي عقد الاعتماد المستندي من تحقيق مصالحهم وحماية حقوقهم بذات الوقت، فالعميل بتقديمه لهذه الضمانات يحصل على القرض - الاعتماد المستندي - هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فهي تُعد أداة إثبات حق للمصرف لتحصيل أمواله بالطريقة القانونية، وذلك في حالة عجز العميل عن تسديد دينه.

وأن هذه الضمانات يحصل عليها البنك قبل البدء في تنفيذ التزاماته⁽⁴⁴⁾. وتتمثل هذه الضمانات:

1- بالرهن 2- غطاء الاعتماد المستندي

وهذا ما سنتناول الحديث عنه في الفرعين القادمين.

الفرع الأول: الرهن

عند قيام المصرف بتنفيذ التزامه بدفع مبلغ الاعتماد للمستفيد، فبعد ذلك يحين موعد تنفيذ التزام العميل بمواجهة المصرف، والمتمثل بدفع العميل المبالغ التي دفعها المصرف للمستفيد، وفي حال تخلف العميل عن تنفيذه هذا الالتزام، فهنا يقوم البنك بتفعيل ما أخذه من ضمانات ابتداءً لاستيفاء حقه، وهو الرهن على البضاعة ممثلة بالمستندات. فمن يملك المستندات يملك البضاعة، وهذه الحالة، وحيث رهن المصرف المستندات يستطيع بيع البضاعة واستيفاء حقه من ثمنها متمتعاً بحق الامتياز على غيره من الدائنين⁽⁴⁵⁾.

فهذا الضمان يخول المصرف التنفيذ على البضاعة موضوع المستندات ورهنها. لكن له ضمان الرهن متحرراً من أية شروط؟!

إن الضمان الذي تقدمه المستندات بالرهن على البضاعة يقيد بشرطين جوهريين:

الشرط الأول: وجود اتفاق على الرهن لصالح المصرف بينه وبين العميل (الأمر) بحيث "فيثبت بوصفه رهناً تجارياً"، سواء كان اتفاقاً صريحاً أو ضمناً⁽⁴⁶⁾.

إذن يستوجب لقيام ضمان الرهن بأن يكون هناك اتفاق مسبق مع العميل على حق الرهن وإنشائه كضمان للمصرف سواء كان هذا الاتفاق ضمناً أو صريحاً.

أو كما جرت عليه العادة في فرنسا مثلاً، لا يرد به شرط صريح، لكن اكتفوا بقيامه بوجود القرائن الدالة عليه. أما في بريطانيا، فيجب أن يكون الاتفاق على الرهن اتفاقاً صريحاً، إذ يتم إدراج ضمان الرهن في عقد الاعتماد المستندي ضمن النموذج الذي يقدمه البنك لعميله عند إبرام عقد الاعتماد المستندي

ليوقع عليه العميل وهو ما يسمى خطاب الضمان⁽⁴⁷⁾، أو خطاب الرهن والذي بموجبه يحق للمصرف التصرف في المستندات أو البضاعة موضوع هذه المستندات في حالة قصر وتخلف العميل عن دفع وتنفيذ التزامه، فيستطيع المصرف حبس وحجر البضاعة ومن ثم بيعها لاستيفاء حقه من ثمنها.

الشرط الثاني: حيازة المصرف لمستندات الشحن الذي يمثل البضاعة.

وحيث إن المستندات تمثل حيازة البضاعة موضوع (عقد البيع)، فحائز المستندات، هو حائز البضاعة ويحق له التصرف فيها، وليتمكن المصرف من إتمام عملية الرهن وما يتبعها من حجز البضاعة وبيعها لاستيفاء ثمنها لا بد أن يكون حائزاً شرعياً لتلك البضاعة مما يستوجب حصوله على المستندات التي تجعل بقاء البضاعة في حوزته كشرط من شروط ضمان الرهن. وعليه فإن رهن البضاعة في الاعتماد المستندي يكون دائماً عن طريق المستندات وهذه المستندات تتمثل بسندات الشحن ولا بد من توافر شروط معينة لاعتبارها سنداً ممثلاً لحيازة البضاعة:

أولاً: تحديد البضاعة بتفاصيلها على وجه الدقة، حيث لا يمكن تصور الحيازة على شيء غير محدد أو معروف بدقة، للتمكن من تنفيذ الرهن والبيع على البضاعة بحيث يتم التحقق من وزنها وكميتها وتمييزها عن غيرها من البضائع الأخرى.

ثانياً: الحيازة الرمزية للمستند، أي أن تكون حيازة المستند كافية لحيازة البضائع⁽⁴⁸⁾. وعليه يجب أن يكون هذا السند الأولي أو السند لحامله، كأن حيازة السند تقتضي التمتع بحق التصرف في البضاعة والمطالبة بها⁽⁴⁹⁾، فحيازة البضاعة تتحقق بحيازة السند.

ثالثاً: أن يكون السند مخولاً للمستفيد ابتداءً من التصرف في البضاعة المطالب بها في مواجهة الناقل. وتوافر الشرطين الثاني والثالث يعطي للمصرف حائز المستند الرجوع بالتعويض في حالة إتلاف أو هلاك البضاعة على الناقل أو المتسبب بهذا الضرر.

وبعد التعرض لهذه الشروط الواجب توافرها في سند الشحن الممثل للبضاعة، يصبح المستفيد مالكاً للمستندات وحائزاً شرعياً وقانونياً ممارساً لكافة حقوق المالك في التصرف بهذه البضاعة.

لكن سؤال يُثار هنا، هل تم حصر المستندات الممثلة للبضاعة بسندات الشحن فقط؟!

بل هناك مستندات قد تحل محل سند الشحن الممثل للبضاعة في حال تم الاتفاق على ذلك في عقد الاعتماد المستندي وصرح بها العميل ضمن شروط عقد الاعتماد، ومنها: السند لأجل الشحن "وهو الذي يحرر قبل شحن البضاعة وبالتالي لا يذكر إن سلمت بل فقط يذكر إن سلمت إلى الناقل بقصد شحنها"⁽⁵⁰⁾.

فهو سند يثبت تسليم البضاعة للناقل لأجل الشحن دون إثبات الشحن الفعلي⁽⁵¹⁾.

وسند الشحن المباشر وهو تعهد صادر من الناقل يتعهد بمقتضاه بنقل وشحن البضاعة المسلمة له إلى مكان الاستلام المحدد، ويمكن أن يتم النقل بذات السند بواسطة أكثر من وسيلة نقل.

وتعددت هذه المستندات البديلة لمستندات الشحن كمستند الشحن الرسمي وأوامر التسليم. وينهاية هذا المطلب نجد أن ضمان (حق الرهن) المتاح للمصرف لحماية حقه في استيفاء دينه من المستفيد لا بد من أن يتم وفق شرائط جازمة الوجود واتفاق مسبق لهذا الرهن. وحال تم الرهن بصورته الصحيحة السالفة الذكر، يحق للمصرف حجز البضاعة وبيعها لاستيفاء ثمنها حقاً لدينه. والضمان الثاني من ضمانات حماية الاعتماد المستندي هو ما ستناول استعراضه في المطلب التالي:

الفرع الثاني: غطاء الاعتماد المستندي

هو أن الضمانات التي يحصل عليها المصرف من العمل الآخر عند إبرام عقد الاعتماد لضمان حقه بما سيدفعه للمستفيد فيقوم العميل بتغطية قيمة الاعتماد بالكامل للمصرف ليقوم الأخير بتسديد ثمن البضاعة للبائع (المستفيد) حين الوصول الفعلي للمستندات المطلوبة لدى المصرف وفحصها ومطابقتها، فهنا المصرف لا يتحمل عبئاً مالياً لأن العميل يكون قد موله بكامل النقود اللازمة لفتح الاعتماد وتنفيذه، وهذا لا يمنع أن يكون ما تم دفعه من الأمر جزءاً من قيمة الاعتماد وتم تسديد باقي المبلغ عند تنفيذ المصرف التزامه.

ويتم اللجوء إلى الاعتماد المغطى كلياً أو جزئياً ليحمي المصرف حقه من إفلاس الأمر أو مماطلته بالدفع أو في حالة الوفاء الأجل وهو متى ما منح المصرف العميل أجل الوفاء أو إذا كانت نوعية البضاعة من النوع المعرض للنقص في قيمتها.

وعطفاً على ما سبق فإن غطاء الاعتماد المستندي قد يتمثل بما يلي:

الغطاء النقدي أو التأمين النقدي، وهذه الحالة يتمثل الضمان بتقديم العميل للمصرف مبلغاً من النقود يغطي به قيمة الاعتماد بشكل مباشر أو بطريق غير مباشر، حيث يقوم المصرف بأخذ هذا المبلغ من حساب العميل الجاري لديه ويضعه في حساب احتياطي غير شخصي، فيجمد المصرف هذا المبلغ كضمان⁽⁵²⁾.

وقد يكون غطاء الاعتماد عبارة عن أوراق مالية تقدم ابتداءً عند فتح الاعتماد تحت مسمى (إيداعات الضمان) وتستخدم في حالة منح المصرف للعميل أجلاً للوفاء فتعتبر هذه الأوراق المالية حماية بيد المصرف محفوظة لديه.

وقد يكون الغطاء عبارة عن ودیعة آجلة أو سند دين⁽⁵³⁾ يوقعه العميل لأمر المصرف يتعهد بموجبه بدفع قيمة الاعتماد للمصرف حال تنفيذه التزاماته.

وبعد عرضنا الموجز لغطاء الاعتماد هل يمكننا تحديد الطبيعة القانونية لغطاء الاعتماد المستندي. تم اعتبار ما يمثله غطاء الاعتماد من مبلغ مُقدماً من العميل لمصلحة المصرف عند فتح الاعتماد ما هو إلا وفاءاً للكمبيالات التي سبق وسحبها المستفيد على المصرف⁽⁵⁴⁾ لأن غطاء الاعتماد وضع بالأجل لضمان مصلحة المصرف وهذا لا يعني امتناع الأخير عن تنفيذ التزامه وعدم دفع قيمة الاعتماد للمستفيد كما تم

الاتفاق ابتداءً في عقد الاعتماد مع الأمر. وبالمقابل هذا الأخير لا يستطيع التصرف بالغطاء لأنه متى تم إنشاؤه لمصلحة المصرف أصبح تحت تصرف مصلحة المصرف. وغطاء الاعتماد المستندي يمكن وضعه ضمن نطاق الرهن التجاري إذا كان الشيء المرهون لدى البنك بضائع أو أوراقاً مالية أو وديعة آجلة⁽⁵⁵⁾.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى أن العلاقات التي تنشأ في إطار الاعتماد المستندي تقوم على مبدأ الاستقلالية من الناحية القانونية تشكل علاقة تحكم أطرافها فقط، وهذا الاستقلال يؤدي إلى أن يعطي لكل أطرافه (المشتري البنك البائع) طمأنينة كاملة. فالتزام البنك فاتح الاعتماد التزام مستقل عن كل العلاقات القانونية وهو مستقل أيضاً عن علاقة البائع بالمشتري، وهذا الالتزام لا يتأثر ببطلان عقد البيع أو شروطه - حيث لا يكون للبنك أن يطعن ببطلان عقد البيع للتخلص من التزامه تجاه المستفيد. وينبغي على مبدأ الاستقلال أنه لا يجوز تعديل الاعتماد بطلب من العميل أو بتصرف منفرد من قبل البنك المصدر.

النتائج التوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- أصبح عقد الاعتماد المستندي من أهم العقود الدولية التجارية نظراً للتطور التجاري الهائل على المستوى الدولي.
- 2- وجود نظام قانوني اتفاقي دولي يحكم وينظم العلاقة بين أطراف الاعتماد المستندي.
- 3- عملية فحص المستندات تمثلت بالأخذ بمعيار ظاهر المستندات.
- 4- ضرورة تحديد مدة الصلاحية للاعتماد المستندي وضرورة تقييد المستفيد بتقديم المستندات المطلوبة بالشكل الصحيح الكامل.
- 5- استحقاق المستفيد لمبلغ الاعتماد المستندي فور تنفيذ التزامه بتقديم المستندات وفحصها ومطابقتها من قبل المصرف الذي بذلك يُعد المصرف قد نفذ التزامه في مواجهة العميل.
- 6- يُعد الرهن والعطاء التمويلي أهم الضمانات التي يقدمها العميل للمصرف لضمان حقه في حال عجز العميل عن سداد ما ترتب بدمته له.

ثانياً: التوصيات

- 1- ضرورة تحديد معيار فحص المستندات ومسؤولية البنك عن المطابقة، وترتيب مسؤولية في حال إخلال المصرف بالتزامه بنصوص صريحة واضحة.
- 2- ضرورة تنظيم أحكام الاعتمادات المستندية وفقاً لنصوص خاصة ضمن القانون التجاري لأهمية هذه العملية.
- 3- ضرورة إيجاد صياغة أدق وأوضح للنماذج المعدة من قبل المصارف للاعتمادات المستندية تجنباً لتكرار بعض البنود الواردة في النشرة الدولية للأصول والأعراف الموحدة.

4- عقد ندوات بموضوع الاعتماد المستندي ومحاضرات ذات عمق قانوني وتطبيق عملي لأهميته وإعطاء دورات تدريبية لموظفي المصارف لزيادة الخبرة وتحسين جودة هذه المعاملات لأهميتها.

المراجع

- 1- النعيمات، فيصل محمود مصطفى (1999)، مسؤولية البنك في قبول الوثائق في نظام الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.
- 2- الزعبي، أكرم إبراهيم حمدان (2000)، مسؤولية المصرف المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة وفقاً لأحكام النشرة 500، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.
- 3- السعيد، سماح يوسف إسماعيل (2007)، رسالة ماجستير بعنوان: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد، جامعة النجاح، فلسطين.
- 4- الشيباب، لمى عبد الكريم، مبدأ استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2019.
- 5- الضمانات، مرشد تنفيذ تيسير التجارة، الأمم المتحدة، TFig: itcilo.org، منشور.
- 6- الطراونة وملحم (2010)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الميسرة.
- 7- العبابنة، محمود والنسور، حازم (2014)، بحث معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي على ضوء نشرة الأعراف الموحدة UCP600، وقرارات محكمة التمييز، منشورات مجلة الحقوق، المجلد 11، العدد 2.
- 8- العساف، د. جمال عبد الكريم (2018)، الاعتمادات المستندية في ظل قواعد الممارسات والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مجلة القانون والأعمال الدولية، البند 13.
- 9- حسن، عبد الفتاح محمود، الفرق بين الضمانات العينية والضمانات الشخصية، <https://specialties.bayt.com>، نشر بتاريخ 2016/1/16.
- 10- رمضان، نور (2012)، بحث قانوني كبير حول الاعتماد المستندي، عن طريق النت منشور بتاريخ 2016/8/15 على موقع: <https://www.maraje3.com>.
- 11- الزيادات، د. أحمد (2001)، دروس في الاعتمادات المستندية، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير، الجامعة الأردنية.
- 12- طه، مصطفى كمال (1974)، الوجيز في القانون البحري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، بند 29.
- 13- عوض، د. علي جمال الدين (1989)، الاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة للقضاء والفقه القانونية وقواعده سنة 1983، ط1، الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 14- عوض، علي جمال الدين، دور المستندات في تنفيذ البيع البحري، مجلة القانون والاقتصاد.
- 15- موسى طالب حسن (2011)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 16- ناصيف، د. إلياس (2014)، العقود المصرفية، (المجلد الثالث)، الاعتماد المستندي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

17- ياملكي، أكرم (2008)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة.

الهوامش

- (1) العساف، د. جمال عبد الكريم (2018)، الاعتمادات المستندية في ظل قواعد الممارسات والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، مجلة القانون والأعمال الدولية، البند 13.
- (2) السعيد، سماح يوسف إسماعيل (2007)، رسالة ماجستير بعنوان: العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد، جامعة النجاح، فلسطين، ص 38.
- (3) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن وقواعده، سنة 1983، الدولية، دار النهضة العربية، شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ص 33.
- (4) الزيادات، د. أحمد (2001)، دروس في الاعتمادات المستندية، محاضرات أقيمت على طلبية الماجستير، الجامعة الأردنية.
- (5) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 59.
- (6) الشيباب، لمى عبد الكريم (2019)، مبدأ استقلال العلاقات في الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن.
- (7) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 10.
- (8) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 3.
- (9) النعيمات، فيصل محمود مصطفى (1999)، مسؤولية البنك في قبول الوثائق في نظام الاعتماد المستندي، رسالة ماجستير في الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، ص 21.
- (10) الطعن بالنقض رقم (433) لسنة 45، جلسة 1984/2/27.
- (11) نص المادة (4) من الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، نشرة 600.
- (12) الزيادات، أحمد، مرجع سابق، ص 53.
- (13) الزيادات، أحمد، مرجع سابق، ص 54.
- (14) الزعبي، أكرم إبراهيم حمدان، مسؤولية البنك المصدر في الاعتماد المستندي، دراسة مقارنة وفقاً لأحكام النشرة 500، دار وائل، عمان، الأردن، ص 52.
- (15) الزعبي، المرجع السابق.
- (16) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 145.
- (17) عوض، علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 148.
- (18) عوض، المرجع السابق، ص 139.
- (19) الزعبي، مرجع سابق، ص 35.
- (20) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن، مرجع سابق، ص 82-83.
- (21) المادة (8/د) من الأصول والأعراف الموحدة نشرة 600 لسنة 2007 "إذا فوض مصرف أو طلب منه من قبل المصرف المصدر تعزيز الاعتماد ولم يكن ذلك المصرف مستعداً للقيام بذلك يجب عليه وفي هذه الحالة وبدون تأخير إعلام المصرف المصدر، ومن الممكن أن يقوم بتبليغ الاعتماد بدون تعزيز".
- (22) عوض، علي جمال الدين، الاعتماد المستندي، دراسة للقضاء والفقه المقارن، مرجع سابق، ص 84.
- (23) موسى طالب حسن (2011)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 249.
- (24) عوض، علي جمال الدين، الاعتمادات المستندية، دراسة للقضاء والفقه المقارن، مرجع سابق، ص 83.
- (25) قرار محكمة التمييز الأردنية، حقوق رقم 2011/1733 (هيئة خماسية) تاريخ 2011/10/18، منشورات عدالة.
- (26) ياملكي، أكرم (2008)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ص 341.

- (27) الطراونة وملحم (2010)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الميسرة، ص 434.
- (28) الرجوع لنص المادة (5) من الأصول والقواعد المحددة نشرة 600 عام 2007.
- (29) ناصيف، د. إلياس (2014)، العقود المصرفية، (المجلد الثالث)، الاعتماد المستندي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 182-183.
- (30) العبابنة، محمود والنسور، حازم (2014)، بحث معيار المطابقة الظاهرية لوثائق الاعتماد المستندي على ضوء نشرة الأعراف الموحدة UCP600، وقرارات محكمة التمييز، منشورات مجلة الحقوق، المجلد 11، العدد 2.
- (31) نص المادة (121) من قانون التجارة الأردني رقم (12) لسنة 1966 المنشور في الجريدة الرسمية عدد (1910).
- (32) ناصيف، د. إلياس مرجع سابق، ص 203.
- (33) رمضان، نور (2012)، بحث قانوني كبير حول الاعتماد المستندي، عن طريق النت منشور بتاريخ 2016/8/15 على موقع: <https://www.maraje3.com>.
- (34) ناصيف، د. إلياس مرجع سابق، ص 203.
- (35) ناصيف، د. إلياس، المرجع السابق، ص 218.
- (36) رمضان، نور، مرجع سابق.
- (37) راجع المادة (9) من نشرة 600 لعام 2007 التي نظمت وأضافت دور المصرف المبلغ في الاعتماد.
- (38) ناصيف، د. إلياس، مرجع سابق، ص 219.
- (39) ناصيف، د. إلياس، مرجع سابق، القاهرة، ص 221-222.
- (40) عوض، د. علي جمال الدين (1989)، الاعتمادات المستندية، دراسة مقارنة للقضاء والفقه القانونية وقواعده سنة 1983، ط1، الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 166.
- (41) زيادات، د. أحمد (2001)، دروس في الاعتمادات المستندية، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير، الجامعة الأردنية، ص 47.
- (42) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 122-123.
- (43) الضمانات، مرشد تنفيذ تيسير التجارة، الأمم المتحدة، TFig: itcilo.org، منشور.
- (44) حسن، عبد الفتاح محمود، الفرق بين الضمانات العينية والضمانات الشخصية، <https://specialties.bayt.com>، نشر بتاريخ 2016/1/16.
- (45) السعيد، سماح مرجع سابق، ص 61.
- (46) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 126-127.
- (47) السعيد، سماح يوسف، مرجع سابق، ص 7.
- (48) عوض، علي جمال الدين، دور المستندات في تنفيذ البيع البحري، مجلة القانون والاقتصاد، ص 196.
- (49) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 128.
- (50) عوض، علي جمال الدين، مرجع سابق، ص 129.
- (51) طه، مصطفى كمال (1974)، الوجيز في القانون البحري، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، القاهرة، ط2، بند 29.
- (52) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 296.
- (53) السعيد، سماح يوسف، مرجع سابق، ص 79.
- (54) طه، مصطفى كمال، مرجع سابق، ص 296.
- (55) السعيد، سماح يوسف، مرجع سابق، ص 80-81.